

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
La République Algérienne Démocratique et Populaire

Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique
Université Echahid Hamma Lakhdar d'El Oued
Faculté sciences exactes

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية العلوم الدقيقة

عنوان العملية
الاستشارة رقم 2025/20 بعد إلغاء المنح المؤقت للاستشارة رقم 2025/14 المتعلقة باقتناء
لوازم الدعم الامدادي لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر الوادي .

استشارة رقم 2025/20
2025-07-16
2025-07-20
غير محصنة

رقم العملية
تاريخ الإعلان
تاريخ الإيداع
الحصص:

العروض التقني

اقتناء لوازم الدعم الامدادي لفائدة كلية العلوم الدقيقة

الباب 22.25 المادة 04

بجامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

توجيهات عامة للعارضين

1/ على جميع المرشحين الحرص التام على إتباع الخطوات والالتزام بجميع الشروط والإجراءات الواردة بملف الاستشارة هذا، تجنباً للاستبعاد من المنافسة؛

2/ يجب قراءة جميع مواد ملف الاستشارة بتأن وتمعن فقرة بفقرة وببدا بند ثم التأشير على جميع الصفحات، عن طريق وضع الختم الندي للعارض المرشح أو المتعهد؛

3/ يجب التأكد من توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة من خلال رمز النشاط المناسب ؛

4/ يتكون ملف الاستشارة من الوثائق الآتية:

**** نماذج التصريح بالترشح، التصريح بالنزاهة، التصريح بالاكتتاب، رسالة التعهد**

**** جدول الأسعار الوحدوي، الكشف الإجمالي الكمي و التقديري**

**** شروط الاستشارة (و التي تتضمن مختلف المعلومات الضرورية التي تمكن المترشحين من تقديم عروض مقبولة، كالوصف الدقيق للخدمات المطلوبة و المواصفات التقنية و عند الاقتضاء التصاميم والرسوم و التعليمات الضرورية) ومعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة ** مشروع العقد، و الذي يوضح حقوق وواجبات المتعامل الاقتصادي في حالة قبوله لإبرام الطلب العمومي**

5/ عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الاستشارة، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح و لا يمكن للمترشحين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح .

6/ يجب أن يقدم المترشح عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة

مكتوبة بخط واضح و بحبر غير قابل للمحو

7/ الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

8/ الشحن والنقل والتفريغ في الأماكن التي تحددها المصلحة المتعاقدة داخل مقرها، على عاتق العارض المعني.

9/ تكتب الأعداد بجدول الأسعار بالوحدة و التفصيل الكمي والتقديري بالحروف والأرقام، دون ترك الفراغات و دون حشو أو تبييض أو شطب .

10/ يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعامل، وفقاً لما يلي:

**** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛**

**** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي بالتفصيل الكمي والتقديري لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع ؛**

11/ يستحسن نسخ نسخة من العرض المالي و مختلف الوثائق الواجب ملأها، ثم إجراء مختلف الحسابات وملأ المعلومات والمجاميع بالأرقام والحروف في تلك النسخة، ليم تسجيلها على النسخ الأصلية الواجب إيداعها ضمن ملف الاستشارة بعد التأكد من صحتها، تجنباً للتشطيبات والأخطاء الحسابية .



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الدقيقة



التصريح بالاككتاب

1/ تحديد المصلحة المتعاقدة:

تعيين المصلحة المتعاقدة: كلية العلوم الدقيقة جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

اسم ولقب وصفة الممضي على العقد العمومي : أ د عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر

بالوادي

2/ تقديم المتعهد وتعيين رئيس التجمع، في حالة التجمع:

تعيين المتعهد (إعادة كتابة تسمية الشركة كما هو مبين في التصريح بالترشح)

☐

متعهد واحد

تسمية الشركة:

☐

تضامن

☐

تشارك أو

☐

متعهد تجمع مؤقت لمؤسسات

تسمية كل شركة:

1/

2/

3/

4/

تسمية التجمع:

.....

تعيين وكيل لتجمع:

يعين أعضاء التجمع رئيس التجمع الآتي:

.....

3/ موضوع التصريح بالاككتاب:

موضوع العقد العمومي:

الاستشارة رقم: 2025/20 بعد إلغاء الاستشارة رقم 14-2025 المتعلقة بالباب 22.32 مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

والتقنية، المادة 04 الدعم الامدادي، لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي

الولاية أو الولايات التي تتم فيها تنفيذ الخدمات موضوع العقد العمومي: الوادي

يقدم هذا التصريح بالاككتاب في إطار عقد عمومي مخصص:

☐

أو نعم

☐

لا

في حالة الإيجاب:

اذكر أرقام الحصص وكذا تسمياتها:

.....

☐ عرض أصلي

☐ البديل أو البدائل الآتية (توصف البدائل دون ذكر مبالغها):.....

☐ الأسعار الاختيارية الآتية (توصف الخدمات موضوع الأسعار الاختيارية دون ذكر مبالغها):.....

4/ التزام المتعهد:

بعد الاطلاع على الوثائق المكونة للعقد العمومي المنصوص عليها في دفتر الشروط وطبقا لشروطها وأحكامها،

☐ الممضي

☐ يلتزم، بناء على عرضه ولحسابه،

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأسمال الشركة.....

رقم و تاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐ يلزم الشركة ، بناء على عرضه ولحسابه ،

تسمية الشركة.....

عنوان الشركة.....

الشكل القانوني للشركة.....

مبلغ رأسمال الشركة.....

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي له الصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

.....

.....

☐ كل أعضاء التجمع يلتزمون، بناء على عرض التجمع

تقديم أعضاء التجمع (يجب على كل عضو من التجمع أن يملأ هذه الفقرة. يجب على الأعضاء الآخرين أن يملأ و هذه الفقرة في ورقة ترفق بالملحق، مع إعطاء رقم تسلسلي لكل عضو):

تسمية الشركة.....

..... عنوان الشركة.

..... الشكل القانوني للشركة.

..... مبلغ رأسمال الشركة.

رقم وتاريخ التسجيل في السجل التجاري أو سجل الحرف والمهن أو غير ذلك (يوضح) (اشطب العبارات غير المفيدة) :

.....

لقب واسم وجنسية وتاريخ و مكان ميلاد الممضي الذي لها لصفة للالتزام باسم الشركة عند إبرام العقد:

في إطار تجمع بالشراكة توضح الخدمات المنفذة من طرف كل عضو من التجمع، مع تحديد رقم الحصة أو الحصص المعنية، عند الاقتضاء:

المبلغ خارج الرسوم للخدمات	طبيعة الخدمات	تعيين الأعضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ إمضاء المرشح أو المتعهد وحده أو كل عضو في التجمع:

أكدت، تحت طائلة فسخ العقد العمومي بقوة القانون أو وضعها تحت التسيير المباشر للإدارة على حساب الشركة، أن المؤسسة المذكورة لا تنطبق عليها الممنوعات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

أشهد بأن المعلومات المذكورة أعلاه صحيحة تحت طائلة التعرض لتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 216 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.

اسم ولقب وصفة الممضي	مكان وتاريخ الإمضاء	الإمضاء
.....		
.....		
.....		
.....		

6/ قرار المصلحة المتعاقدة:

هذا العرض.....

حرر بـ..... في.....

إمضاء ممثل المصلحة المتعاقدة

ملاحظات هامة:

- ضع العلامة في الخانة المناسبة
- كل الخانات المناسبة يجب أن تملأ.
- في حالة تجمع، يقدم تصريح واحد للتجمع.
- في حالة التخصيص، يقدم تصريح لكل حصة.
- لكل بديل يقدم تصريح.
- يقدم تصريح واحد لمجمل الأسعار الاختيارية.
- عندما يكون المرشح أو المتعهد شخص طبيعي، يجب عليه تكييف الفقرات المتعلقة بالشركات، مع المؤسسات الفردية.

توطئة معلومات

معلومات حول المؤسسة:

- 1- تسمية المؤسسة:
- 2- عنوان المقر الاجتماعي:
- رقم الهاتف: الفاكس:
- المحمول: البريد الالكتروني:
- 4- تاريخ إنشاء المؤسسة:
- 5- أسماء، ألقاب، جنسية، عنوان المسير أو المسيرين:
- 6 - الطبيعة القانونية للمؤسسة:
- 7 - رقم و تاريخ إنشاء السجل التجاري:
- 8- التسجيل لدى CNAS تحت رقم:
- 9- التسجيل لدى CASNOS تحت رقم:
- 10 - طبيعة النشاط:
- 11 - رقم التسجيل الجبائي:
- 12 - رقم الحساب البنكي:
- البنك: وكالة: ولاية:

الحصة المعنية بالاستشارة:

الاستشارة رقم: 2025/20 بعد إلغاء الاستشارة رقم 14-2025 المتعلقة بالباب 22.32 مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية والتقنية، المادة 04 الدعم الامدادى، لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي
- تعهد والتزام: أنا الممضي أسفله (الاسم واللقب، العنوان، الصفة):

.....
.....

أصرح بشرفي بصحة المعلومات المقدمة أعلاه، وأتعهد بالتصريح بأي تعديل في هذه المعلومات.

دفتر التوجيهات الموجهة بالعارضين

المادة	01	موضوع دفتر الشروط
المادة	02	الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة في الاستشارة
المادة	03	موضوع و حصص الاستشارة
المادة	04	المواصفات والنوعية
المادة	05	العوامل و الحالات الإقصائية
المادة	06	الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه
المادة	07	تحضير و إيداع العروض
المادة	08	مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها
المادة	09	فتح الأظرفة و تقييم العروض
المادة	10	التوضيحات حول العروض
المادة	11	إعلان المنح

المادة 01: موضوع دفتر الشروط

تهدف هذه العملية إلى إجراء استشاره طلبات وفقا للمواد 24/ 29/ 38 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمواد 32 و34 من المرسوم الرئاسي رقم 15/247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام وذلك قصد تقديم خدمات الدعم الامدادى للتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، بما في ذلك إنجاز كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية والقواعد المطبقة على هذه الاستشارة ويوضح محتواها تدابير هذا الدفتر تتعلق بالاستشارة .

المادة 02: الموردون والشركات المسموح لهم بالمشاركة

يمكن للممونين (مهما كان نوعهم) المهتمين و المؤهلين قانونا للإنجاز هذه الاستشارة ممن لديهم رمز النشاط التجاري الملائم لموضوع الاستشارة والراغبين في إنجاز هذه العملية، أن يقدموا عروضهم بعد التقدم إلى مصلحة الوسائل والصيانة بالطابق الأرضي للكلية لسحب ملف الاستشارة رقم 20/2025.

المادة 03:موضوع و حصص الاستشارة

يتمثل موضوع الاستشارة في تقديم خدمات الدعم الامدادى للتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي و الغير محصية.

المادة 04: المواصفات والنوعية

يجب أن تتوفر جميع مواصفات ونوعية خدمات الاطعام وفقا للشروط والمتطلبات القانونية، وكذا ما تم تحديده في دفتر التعليمات الخاصة في المادة 16.

المادة 05:العوامل و الحالات الإقصائية

تتمثل حالات و عوامل الإقصاء من المشاركة في المنافسة، في النقاط الآتية:

- 1/ يقصى من المنافسة كل عارض مترشح أو متعهد يدخل ضمن الحالات المنصوص عليها في المواد 75، 89، 92، 93، 94 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 بتاريخ 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام
 - 2/ يمكن أن يتم الإقصاء من المنافسة وفقا للقرار المؤرخ في 07 ربيع الأول عام 1437 الموافق 19 ديسمبر سنة 2015، الذي يحدد كفايات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية .
 - 3/ عدم توافق النشاط التجاري مع موضوع الاستشارة بسبب أساسي للإقصاء من المنافسة، و يمكن الاعتماد في ذلك على مستخرج السجل التجاري أو القانون الأساسي للشركة ، إن وجد.
 - 4/ أي شطب أو تبييض أو حشو، قد تعتبره لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض مُخلأ أو معيباً للعرض أو لأهلية العارض المترشح أو المتعهد سواء فيما يتعلق بأهلية التعاقد أو الأهلية التقنية، أو لأي عنصر آخر في المنافسة بصفة عامة
- ** أي وثيقة من وثائق العرض المالي.**

5/ عدم تقديم إحدى الوثائق الآتية، قد يؤدي (وفقا لتقدير لجنة فتح الأطرقة و تقييم العروض و ما تراه ضروريا) إلى إقصاء العرض المعني من المنافسة: نسخة من السجل التجاري، التراخيص القانونية لممارسة النشاط في الحالات التي يفرضها التشريع، أحد مكونات ملف الاستشارة؛

6/ عدم احترام بند المواصفات و النوعية المنصوص عليها في شروط هذه الاستشارة.

المادة 06: الوثائق المكونة للعرض المقدم و كيفية تقديمه

العرض المقدم يجب أن يشتمل على ملف الترشيح و عرض تقني و عرض مالي، وفقا لما يلي:

6-1/ ملف الترشيح: و يتكون من الوثائق الآتية :

*التصريح بالترشح مملوء بالكامل مؤرخ وموقع، ومختوم على كل صفحاته

*نسخة من السجل التجاري

*التصريح بالنزاهة مؤرخ، موقع ومختوم.

*القانون الأساسي للشركات، عند الاقتضاء

* التراخيص القانونية، كالتراخيص بممارسة النشاط مثلا في حالة إلزامية وجوده وفقا للتشريع أو التنظيم المعمول بهما

6- 2/ العرض التقني: و يتضمن ما يلي:

*مشروع العقد مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته، مع ضرورة وجود عبارة "قرئ وقيل" مكتوبة بخط اليد في آخره

*التصريح بالاكنتاب مؤرخ و موقع ومختوم على كل صفحاته،

* تعهد مكتوب بمدة التسليم ممضي و مختوم من طرف العرض أو ممثله القانوني

6-3/ العرض المالي: و يتكون العرض المالي مما يلي:

*رسالة التعهد، مؤرخة و موقعة ومختومة

*جدول الأسعار الوحدوية مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته

*التفصيل الكمي والتقديري، مؤرخ و موقع، ومختوم على كل صفحاته

المادة 07:تحضير و إيداع العروض

يوضع كل من: العرض التقني و العرض المالي و ملف الترشح في أظرفة منفصلة مقفلة، مختومة يبين كل منها مرجع الاستشارة وموضوعها، و تحمل عبارة "العرض التقني" أو "العرض المالي" أو "ملف الترشح" حسب الحالة، ثم تجمع جميع الأظرفة سائلة الذكر في ظرف كبير مغلق و مغفل الهوية، لا يحمل إلا عبارة :

إلى السيد: عميد كلية العلوم الدقيقة

الاستشارة رقم: 2025/20 بعد إلغاء الاستشارة رقم 14-2025 المتعلقة بالباب 22.32 مصاريف تنظيم التظاهرات العلمية

والتقنية، المادة 04 الدعم الامدادى.

"لا يفتح إلا من طرف لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض"

كلية العلوم الدقيقة

بجامعة الشهيد حمدة لخضر بالوادى حي الشط.

ثم تودع الأظرفة المعدة وفقا لما سبق، في :

مصلحة الوسائل والصيانة الطابق الأرضي – كلية العلوم الدقيقة

و يتم إيداع العروض في آخر يوم من مدة تحضير العروض المحدد بـ 05 أيام ابتداء من تاريخ الإعلان عن الاستشارة، و ذلك من الساعة الثامنة صباحا (8:00) إلى ما قبل الحادية عشر (11:00) صباحا، وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت.

المادة 08: مدة تحضير العروض و مدة صلاحيتها

حدد الأجل الممنوح لتحضير العروض بـ 05 أيام ابتداء من تاريخ أول صدور للإعلان عن الاستشارة في الوسائل المعتمدة للإعلان ضمن الإجراءات المكيفة بالمصلحة المتعاقدة، كما يبقى المتعهدون ملزمون بعروضهم مدة 90 يوما اعتبارا من تاريخ إيداع العروض وفتح الأظرفة.

يمكن للمصلحة المتعاقدة طبقا للمادة 66 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تمديد الأجل المحدد لتحضير العروض إذا اقتضت الظروف ذلك، و في هذه الحالة تخبر المتعهدين بذلك بكل الوسائل.

المادة 09: فتح الأظرفة و تقييم العروض

تتم عملية فتح الأظرفة في آخر يوم لإيداع العروض بتاريخ: 2025/07/20 على الساعة 11:00، بقاعة الاجتماعات بالكلية وإذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو يوم راحة قانونية، فإن مدة تحضير العروض تمدد إلى غاية يوم العمل الموالي بنفس التوقيت، حيث تتم عملية فتح الأظرفة المتعلقة بملف الترشيح والعروض التقنية والمالية في نفس الجلسة العلنية، وعليه فالمتنافسون مدعوون لحضور الجلسة طبقاً لأحكام المادة 70 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن لممثليهم القانونيين الحضور بعد إثبات علاقاتهم القانونية بالعارضين، سواء بإثبات صفاتهم الرسمية أو توكيلاتهم القانونية.

تقوم لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض ضمن المهام المحددة في المادة 71 من المرسوم الرئاسي 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، بدعوة المرشحين أو المتعهدين، عند الاقتضاء، كتابياً، إلى استكمال عروضهم التقنية، تحت طائلة رفض عروضهم، بالوثائق الناقصة أو غير الكاملة المطلوبة، في أجل أقصاه عشرة (10) أيام من تاريخ فتح الأظرفة، ومهما يكن من أمر، تستثنى من طلب الاستكمال كل الوثائق الصادرة عن المتعهد و المتعلقة بتقييم العروض.

أما عملية التقييم فتكون في جلسة سرية مستقلة عن جلسة الفتح، وفقاً لمعايير الاختيار و طريقة المنح المعتمدة الموضحة في ملف الاستشارة، و في إطار التسريع و التنظيم المعمول بهما لاسيما أحكام المرسوم 247/15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، لاسيما المادة 72 التي توضح مهام لجنة فتح الأظرفة و تقييم العروض خلال جلسة تقييم العروض، و في سياق ذلك :

**** تختص المصلحة المتعاقدة باختيار المتعامل المتعاقد، مع مراعاة الفصل الخامس من المرسوم 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و المتعلق بالرقابة على الصفقات، و لا يمكن أن تخصص المصلحة المتعاقدة الصفقة إلا لمؤسسة يعتقد أنها قادرة على تنفيذها، كيفما كانت كيفية الإبرام المقررة؛**

**** يتعين على المصلحة المتعاقدة أن تتأكد من قدرات المرشحين و المتعهدين التقنية و المهنية و المالية قبل القيام بتقييم العروض التقنية، كما يجب أن يستند تقييم الترشيحات إلى معايير غير تمييزية، لها علاقة بموضوع الصفقة و متناسبة مع مداها؛**

**** تستعلم المصلحة المتعاقدة، أثناء تقييم الترشيحات عند الاقتضاء، عن قدرات المتعهدين حتى يكون اختيارها لهم اختياراً سديداً، مستعملة في ذلك كل وسيلة قانونية، و لاسيما لدى مصالح متعاقدة أخرى، وإدارات و هيئات مكلفة بالمرفق العمومي،**

**** للمصلحة المتعاقدة الحق في الاستعانة بأي خبير أو تقني متخصص خلال عملية التقييم.**

المادة 10: التوضيحات حول العروض

يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تطلب من المترشحين كتابياً توضيح و تفصيل فحوى عروضهم، كما يمكن بعد المنح و بعد موافقة الحائز على الاستشارة أن تضبط الاستشارة و تحسن عرض العارض و كل ذلك في ظل أحكام المادة 80 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 11: إعلان المنح

يبلغ العارض صاحب العرض الأحسن من حيث المزايا الاقتصادية، كما هو مبين في طريقة المنح المعتمدة في ملف الاستشارة، باقتراح قبول عرضه عن طريق الإعلان أو أي وسيلة مكتوبة ممكنة، إلى غاية معالجة الطعون – إن وجدت- و استكمالهِ للوثائق المطلوبة من طرف المصلحة المتعاقدة خلال أجل لا يتعدى أربعة أيام كاملة من تاريخ مراسلته، تحت طائلة الإقصاء.

**** طريقة المنح ****

طبقاً لما جاءت به المادة 72 يتم اختيار العرض الأقل ثمناً من بين العروض المؤهلة تقنياً بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية، مع الأخذ بعين الاعتبار هامش الأفضلية المنصوص عليه في المادة 83 من المرسوم الرئاسي 247-15 المؤرخ في 2015/09/16 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

La République Algérienne Démocratique et Populaire



Ministère de l'enseignement supérieur et de la recherche scientifique

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Université Echahid Kamma Lakhdar d'El Oued

جامعة الشهيد حمدة لخضر الوادي

Faculté sciences exactes

كلية العلوم الدقيقة

مشروع العقد

أبرم هذا العقد طبقاً لأحكام المواد 24/ 29/ 38 من القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمواد 32/ 34 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

بين السيد/ **عبد الوهاب منصور** عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمدة لخضر الوادي "ويشار له بصاحب المشروع"

من جهة

و بين :

الممون .

"ويشار له بالمتعامل المتعاقد"

من جهة أخرى ،

وقد تم الاتفاق على ما يلي :

دفتر التعليمات الخاصة

المادة 01	موضوع و حصص الاستشارة
المادة 02	وثائق التعاقد المكونة للاستشارة
المادة 03	طريقة الإبرام
المادة 04	مبلغ الاستشارة
المادة 05	مراقبة سعر التكلفة
المادة 06	أمر الأفضلية
المادة 07	تحيين الأسعار
المادة 08	التبليغ
المادة 09	احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات
المادة 10	التسوية المالية النهائية
المادة 11	عنوان المورد
المادة 12	بنك محل الوفاء
المادة 13	تسوية النزاعات
المادة 14	المحكمة المختصة
المادة 15	عنوان المورد
المادة 16	المواصفات والنوعية
المادة 17	الفسخ
المادة 18	مكافحة الفساد
المادة 19	حالة قوة القاهرة
المادة 20	التعارض مع القوانين
المادة 21	الدخول حيز التنفيذ
المادة 21	مكافحة الفساد
المادة 22	حالة قوة القاهرة
المادة 24	الدخول حيز التنفيذ
المادة 25	المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة

المادة 01: موضوع و حصص الاستشارة:

يتمثل موضوع الاستشارة رقم 2025/20 في تقديم خدمات الدعم الامدادى لتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي، بما في ذلك كل الخدمات التي تدخل في إطار تنفيذ هذه العملية.

بين السيد: أ د عبد الوهاب منصور عميد كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي من جهة
و بين: الممون من جهة أخرى

المادة 02 : وثائق التعاقد المكونة للاستشارة

وثائق التعاقد الأساسية هي: التصريح بالترشح، التصريح بالاكنتاب، التصريح بالنزاهة، رسالة التعهد، جدول الأسعار الوحدوية، التفصيل الكمي والتقدير، شهادة الالتزام بمدة التسليم و التي تكون جميعا: مملوءة، مؤرخة و موقعة، ومختومة على كل صفحاته

المادة 03: طريقة الإبرام

تم إبرام استشارة طلبات عن طريق الاعلان عن الاستشارة رقم 2025/20 المتعلقة بـ تقديم خدمات الدعم الامدادى لتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية لفائدة كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي

، وفقا للإجراءات المكيفة المعتمدة بجامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي، والمعدة طبقا لأحكام المواد 24/ 29/ 38 من القانون رقم 23-12 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمرسوم الرئاسي رقم 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، لاسيما المواد 32 و 34 منه، وتم اختيار العرض الأقل ثمنا من بين العروض المالية للمرشحين المختارين بهدف انتقاء أحسن عرض من حيث المزايا الاقتصادية .

المادة 04 : مبلغ الاستشارة

حدد المبلغ الإجمالي لاستشارة طلبات بكل الرسوم :

المبلغ الأدنى بالأرقام.....لا تملاً دج بكل الرسوم

المبلغ الأدنى بالحروف.....لا تملاً دج بكل الرسوم

المبلغ الأقصى بالأرقام.....لا تملاً دج بكل الرسوم

المبلغ الأقصى بالحروف.....لا تملاً دج بكل الرسوم

المتعامل المتعهد يبقى ملزما بالأسعار التي قدمها، لمدة صلاحية محددة بالسنة المالية 2024 ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.

المادة 05: مراقبة سعر التكلفة

يلزم الحائز على الاستشارة بإبلاغ المصلحة المتعاقدة بكل معلومة أو وثيقة تسمح بمراقبة أسعار التكلفة لموضوع الاستشارة، يكون ذلك من اختصاص المصلحة المتعاقدة.

المادة 06 : أمر الأفضلية

يلتزم الطرفان في أمر الأفضلية بما يلي:

(1) في حالة تناقض بين جدول أسعار الوحدات وأسعار التفصيل الكمي والتقدير، فإنه يعمل بجدول أسعار الوحدات.

(2) في حالة تناقض بين الأسعار الرقمية والأسعار الحرفية فإنه يعمل بالأسعار الحرفية.

(3) في حالة اختلاف بين قراءة مادة، يؤخذ بعين الاعتبار القراءة الأكبر عبء على المورد.

المادة 07 : تحيين الأسعار

أسعار هذه الاستشارة غير قابلة للتحيين ولا للمراجعة وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 97 من المرسوم الرئاسي 15- 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 8: التبليغ

وفقاً لأحكام المادة 99 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، يجب على المصلحة المتعاقدة أن تبلغ الاستشارة للمتعهد المقبول قبل انقضاء آجال صلاحية العروض، و في حالة ما إذا لم يكن في استطاعتها ذلك تقوم بالتمديد بعد موافقة المتعهد المعني

المادة 09: احترام شروط العمل والبيئة و التأمينات

يلتزم المتعهد باحترام التشريع و التنظيم المعمول بهما في كل ما يتعلق بالعمل وحماية البيئة و التأمينات، وكذلك احترام الشروط المتعلقة باستعمال اليد العاملة المحلية.

المادة 10: التسوية المالية النهائية

طبقاً للمواد 118 و 122 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام حددت مدة التسوية النهائية لتسديد ثمن الوحدات الموردة بثلاثين (30) يوماً ابتداء من استلام الكشف أو الفاتورة الإجمالية، غير انه يمكن تحديد أجل أطول لتسوية بعض الأنواع من العمليات، و بشكل عام لا يمكن ان يتجاوز هذا الأجل الشهرين، وتعلم المصلحة المتعاقدة كتابيا المتعامل المتعاقد بتاريخ الدفع ويوم إصدار الحوالة.

المادة 11: عنوان المورد

ترسل الخطابات الموجهة للممون على العنوان التالي :

.....رقم الهاتف.....الفاكس.....

المادة 12: بنك محل الوفاء

تدفع المصلحة المتعاقدة ما عليها من مستحقات بناء على ما جاء في هذه الاستشارة، في الحساب البنكي المفتوح تحت رقم:.....باسم.....لدى بنك.....وكالة.....

المادة 13: تسوية النزاعات

طبقاً لأحكام المواد 15، 153 و 155 من المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، تسوى النزاعات التي تطرأ عند تنفيذ هذا العقد في إطار الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، غير أنه يجب على المصلحة المتعاقدة، دون المساس بتطبيق هذه الأحكام، أن تبحث عن حل ودي للنزاعات التي تطرأ عند تنفيذ استشارتها كلما سمح هذا الحل بما يأتي:

- إيجاد التوازن للتكاليف المترتبة على كل طرف من الطرفين.

- التوصل إلى أسرع إنجاز لموضوع الاستشارة.

- الحصول على تسوية نهائية أسرع و بأقل تكلفة.

إذا اقتضى الأمر تحول الخلافات إلى المصالح القضائية إقليمياً مكان التوريد، وفي كل الأحوال فإن القانون الجزائري هو المطبق.

المادة 14: المحكمة المختصة

المحكمة المختصة في الفصل في النزاعات التي تطرأ عند الإبرام أو التنفيذ هي: المحكمة الإدارية بالوادي.

المادة 15: شروط الاستشارة

1* عندما يتعلق الأمر بالصالح العام، يمكن للمصلحة المتعاقدة، أثناء كل مراحل إبرام الصفقة العمومية، إعلان إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للاستشارة العمومية، و لا يمكن للمتعهدين أن يطلبوا أي تعويض في حال عدم اختيار عروضهم أو حال إلغاء الإجراء و/أو المنح المؤقت للصفقة العمومية .

2* يجب أن يقدم العارض عرضه ضمن النسخة الأصلية من الوثائق التي تم سحبها من المصلحة المتعاقدة مكتوبة بخط واضح وبحبر غير قابل للمحو.

3* الحائز على الاستشارة ملزم بتقديم جميع الوثائق الضرورية للتعاقد و التي تطلبها المصلحة المتعاقدة في اجل أقصاه 10 أيام من تاريخ إخطاره بأي وسيلة قانونية ممكنة، تحت طائلة الإقصاء.

04* يمكن للمصلحة المتعاقدة أن تقوم بتصحيح بعض الأنواع من الأخطاء بالعرض المالي، و التي تعتبر تصحيحات ملزمة للمتعاقل، وفقا لما يلي:

** في حالة وجود اختلاف بين الكتابة بالأحرف و الكتابة بالأرقام لنفس السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية، فإن الكتابة بالأحرف هي التي تؤخذ بعين الاعتبار؛

** في حالة وجود اختلاف بين السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية والسعر الوحدوي التفصيل الكمي والتقديرى لنفس البند فالسعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية هو الذي يؤخذ بعين الاعتبار، و عندئذ يتم التصحيح بضرب السعر الوحدوي بجدول الأسعار الوحدوية في الكمية، و إعادة حساب المجاميع ؛

المادة 16: المواصفات والنوعية :

- **متطلبات الطباعة :** يجب على المتعاقل قبل أن يقوم بطباعة اللافتات الرقمية أو الأوسمة التأكد من صحة المعلومات الجاري طبعاها من جهة المحتوى وكذلك التصميم مع الجهة المتعاقدة و المتمثلة في رئيس القسم إذا كان الطباعة تخص اليوم الدراسي أو رئيس الملتقى إذا كانت الطباعة تخص الملتقى الدولي أو الوطني، وكذلك الأيام الدكتورالية والندوات فكل طلب يتطلب الطباعة لا بد من استشارة صاحب الطلب قبل الطباعة كي لا تقع الأخطاء سواء المطبعية أو التصميمية ، وتكون الاستشارة عن طريق الرد في البريد المهني المرسل للطلب .

المادة 17: الفسخ

إن لم ينفذ المتعاقل المتعاقل التزاماته، توجه له المصلحة المتعاقدة **إعذارا** ليفي بالتزاماته التعاقدية في أجل محدد، وإن لم يتدارك المتعاقل المتعاقل تقصيره **في الأجل الذي حدده الإعذار** المنصوص عليه أعلاه، يمكن المصلحة المتعاقدة أن **تفسخ** الصفقة من جانب واحد طبقا للمادة 149 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة **فسخ الصفقة العمومية من جانب واحد** عندما يكون ذلك مبررا بسبب المصلحة العامة، حتى بدون خطأ من المتعاقل المتعاقل، كما يمكن للمصلحة المتعاقدة، أيضا، القيام بالفسخ التعاقدى للصفقة العمومية عندما يكون ذلك مبررا بظروف خارجة عن إرادة المتعاقل المتعاقل كما جاء في المادة 152 من المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

المادة 18: مكافحة الفساد

طبقا للمادة لأحكام المرسوم الرئاسي 15 - 247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام و لاسيما المواد 91،92،90،89،88،94،93 منه، و دون الإخلال بالمتابعات الجزائية، تتخذ الإجراءات الردعية التي تصل إلى حد تسجيله في قائمة المتعاملين الاقتصاديين الممنوعين من تقديم عروض للصفقات العمومية وفسخ الصفقة ضد كل من يقوم بأفعال أو مناورات ترمي إلى تقديم وعد لعون عمومي بمنح أو تخصيص بصفة مباشرة أو غير مباشرة، إما لنفسه أو لكيان آخر، مكافئة أو امتياز مهما كانت طبيعته بمناسبة تحضير هذه الاستشارة أو التفاوض بشأن ذلك.

المادة 19: حالة قوة القاهرة

- لا يعتبر أي طرف مقصر في واجباته التعاقدية حين يكون تحت حالة قوة القاهرة، و لا تعتبر حالة قوة القاهرة إلا الأحداث أو الظواهر أو الأسباب الخارجة عن نطاق الطرفين وتكتسي طابع عدم التوقع ومستحيلة المقاومة كما حددها التشريع المعمول به.

- الطرف الذي يدعي حدوث حالة قوة القاهرة يجب عليه حين حدوثها أن يشعر الطرف الآخر بأي وسيلة ممكنة، ثم يؤكد كتابيا، خلال ثمان وأربعين (48) ساعة -إن أمكن- مع توضيح كل التفاصيل الضرورية التي تثبت وقوع حالة قوة القاهرة.

- وفي كل الأحوال عند حدوث حالة قوة القاهرة فإن الطرف المعني بهذه الحالة يجب عليه اتخاذ كل التدابير في أقرب الآجال من أجل الاستمرار العادي في تنفيذ الالتزامات التعاقدية.

- في حالة القوة القاهرة تعلق الآجال ولا يترتب على التأخير تطبيق العقوبات المالية بسبب التأخير، وذلك ضمن الحدود المسطرة في أوامر توقيف و استئناف الخدمة التي تتخذها نتيجة ذلك المصلحة المتعاقدة.

المادة 20 : التعارض مع القوانين

كل مادة مدرجة في هذا العقد ومخالفة لأحكام التشريع والتنظيم السارية المفعول تعتبر ملغاة، و كأن لم تكن.

المادة 21: الدخول حيز التنفيذ

يدخل هذا العقد حيز التنفيذ ابتداء من:

1- المصادقة عليها من طرف المصلحة المتعاقدة.

المادة 22: المراجع والنصوص التشريعية المطبقة على الاستشارة

جميع الأحكام التشريعية و التنظيمية السارية المفعول في الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و المتعلقة بشكل مباشرة أو غير مباشر بالصفقات العمومية و جميع المجالات ذات العلاقة، خصوصا القانون رقم 12-23 الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، المؤرخ في 05 أوت 2023، والمرسوم الرئاسي 15 -247 المؤرخ في 16/09/2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام.

قرئ و قبل وصادق عليه

حرر ب..... في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء

تسمية وعنوان المتعهد المعني

شهادة الإلتزام بمدة التسليم

أنا الممضي أسفله، مدير (مسير) مؤسسة :

الكائن مقرها: ولاية:

أتعهد تجاه كلية العلوم الدقيقة بأن ألتزم بموضوع هذه الاستشارة رقم:

**20/ 2025 المتعلقة بـ : تقديم خدمات الدعم الامدادي لتنظيم التظاهرات العلمية والتقنية لفائدة
كلية العلوم الدقيقة بجامعة الشهيد حمة لخضر - الوادي**

- ابتداء من تاريخ إمضاء سند الطلب، وطيلة السنة المالية 2025.

حرر بـ في:

(المتعامل المتعاقد)

الاسم واللقب - الصفة - الختم والإمضاء